

مسطرة التصريح بتأسيس جمعية

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقرها مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال.

وعند استيفاء التصريح بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً.

ويتضمن ملف التصريح ما يلي :

- رسالة التصريح يشار فيها إلى اسم الجمعية وهدفها ومقرها، وكذا الأسماء الشخصية والعائلية لأعضاء مكتب الجمعية ومهامهم داخل المكتب المذكور؛
- محضر الجمع العام التأسيسي؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية لأعضاء المكتب المسير وجنسياتهم وسنهم وتواريخ وأماكن ازديادهم ومهنتهم ومحل سكناتهم، والصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛
- نسخاً من بطائقتهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إشرافها أو تربطها بها علاقات مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك؛
- النظام الأساسي للجمعية.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من الأنظمة الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على النظام الأساسي وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

نموذج للائحة أعضاء المكتب المسير

الاسم الكامل	تاريخ ومكان الازدياد	المهنة	العنوان	المهمة داخل المكتب	الجنسية	الجنسية ورقم البطاقة الوطنية

ملاحظة:

لقد عرف المشرع الجمعية الأجنبية في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، كما يلي: "تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو أن يكون لها مسيرون أجنب أو نصف الأعضاء من الأجنب أو يديرها بالفعل أجنب ومقرها في المغرب".